من مطبوعات جماعة الجهاد

النشرة الخامسة

نصح الأمة

باجتناب فتـوى الشيـخ ابن باز

بجواز دخول مجلس الأمة

أعدت بإشراف

أيمـن الظـواهري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}.

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}.

أما بعـد

أيها الأخوة المسلمون: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء:59].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس أحد إلا يؤخذ من عمله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم" قال العراقي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وقال أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم مثل هذا القول.

وروى الدارمي في سننه عن زياد بن حدير قال: قال

لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام؟، قال :لا. قال: "يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين". قال الألباني إسناده صحيح [مشكاة المصابيح بتحقيقه: 1/89].

ونحن اليوم أيها الأخوة الأحبة نتحدث عن زلة أحد العلماء وهو الشيخ عبد العزيز بن باز حيث أجاز دخول مجلس الأمة (البرلمان). واستصدرت جماعة الإخوان المسلمين هذه الفتوى منه – هذا إن صحت نسبة هذه الفتوى إلى الشيخ ابن باز – ونشرتها هذه الجماعة في مجلتها [لواء الإسلام] تلبيسا على الأمة وتضليلا لها.

ونعرض في هذه النشرة ثماني مسائل وهي:–

1 – الوسيلة الشرعية لتغيير الفساد الواقع ببلادنا.

2 – ماهيــة الديمقراطية.

3 - حيدة الإخوان عن الجهاد الواجب واختيارهم للأسلوب الديمقراطي.

4 - شـروط الفتــوى.

5 - مضـار زلـة العالم.

6 - تحريم تقليد العالم في زلته.

7 - نصيحـة للشيـخ ابن باز.

8 - نصيحــة لشبـاب الإخـوان.

* * * *

أولا: الوسيلة الشرعية لتغيير الفساد الواقع ببلادنا

قال تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم} [المائدة]، وقال تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة:179]. فصلاح هذه الحياة يا أخي المسلم ودفع الفساد عنها يكون بتطبيق أحكام الله تعالى التي شرعها لإصلاح خلقه: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك:14]. ومع استيلاء الكفرة الأنجاس على بلاد المسلمين في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي قاموا بتنحية الشريعة الإسلامية عن حكم بلادنا وأتوا بقوانينهم الوضعية الكافرة لحكمنا، ومع رحيل المستعمرين عن هذه البلدان سلموا مقاليد الأمور إلى

طائفة من أبناء المسلمين وأصلت الحكم بهذه القوانين التي لا تُحِقُّ حقا ولا تُبطل باطلا ولا تردع مجرما، والتي تُحِل الحرام كالزنا والربا والخمر والميسر وتُحْرم الحلال كالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانت هذه القوانين الوضعية حامية للفساد المتفشي في هذه البلدان وسيفا على رقبة كل مناد بالإصلاح يريد الخروج عليها.

فموضع الداء يا أخي هي الفئة الحامية لهذه القوانين، وهم الحكام وأعوانهم الذين ينصرونهم ويمنعونهم وهؤلاء الحكام يا أخي هم كفار مرتدون يجب قتالهم حتى ينقشع هذا الكفر والفساد المخيم على بلادنا.

أما كونهم مرتدين، فلقوله تعالى: {ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة:44]، وذلك لأن ما يفعله هؤلاء هو نفس صورة سبب نزول الآية: وهو تعطيل حكم الشريعة الإلهية واختراع حكم جديد وجعله تشريعا مُلِزما للناس، كما عطل اليهود حكم التوراة بالرجم واخترعوا تشريعا بديلا، وصورة سبب النزول قطعية الدخول في النص بالإجماع [الإتقان في علوم القرآن - للسيوطي -: 1/28-30].

وهذا ما أشار إليه إسماعيل القاضي كما نقل ابن حجر: "وقال إسماعيل القاضي في [أحكام القرآن] بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يُعمَلُ به، فقد لَزِمَه مثل ما لزمهم من

الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره" [فتح الباري: 13/120].

قلت: قوله "وجعله دينا يُعمَل به" أي جعله نظاما مُلزِماً للناس، فالدين – في أحد معانيه – يطلق على نظام حياة الناس حقا كان أو باطلا، لأن الله سَمّي ما عليه الكفار من الضلال دينا، فقال تعالى: {لكم دينكم ولي دين}.

وممن أفتى بكفر هؤلاء الحكام – كفرا بواحاً أكبر – من العلماء المعاصرين –:

العلامة الشنقيطي حيث قال: "ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع

المخالف كفرٌ بواحٌ مخرجٌ من الملَة الإسلامية". [أضواء البيان: 3/439].

وقال الشنقيطي رحمه الله: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثله". [أضواء البيان: 4/83،84] ويُرَاجع أيضا [أضواء البيان: 7/162-173، 7/584-590، 7/614].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله: "ومثل هذا وشر منه من اتَخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم

إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها..." اهـ. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: ط أنصار السنة، هامش ص 396].

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: "أفيجوز – مع هذا – في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون – إلى أن قال – إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس. هي كفر

بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام – كائنا من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها" [عمدة التفسير: 4/173-174].

قال الشيخ محمود شاكر رحمه الله: "وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون مُلزِم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا الكفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه". [عمدة التفسير:4/157].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي السعودية السابق في رسالته [تحكيم القوانين] قال: "إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذزين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجل {فإن تنازعتم في شيء فردَوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}".

ثم ذكر الشيخ ابن إبراهيم أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف واقع المسلمين وصفا دقيقا، فقال: "الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة

لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادا وإمدادا وإرصاداً وتأصيلا وتفريعا وتشكيلا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع هي:

القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، من مذاهب بعض البدعين والمنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب،

من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة."

اهـ.

ونقتصر على هذه النقول اختصارا:

فإذا كفر الحاكم لسبب من الأسباب السابقة أو غيرها من أسباب الردة، فقد سقطت طاعته ووجب خلعه، فإن كان ممتنعا بشوكة وقوة فقد وجب قتاله لخلعه، وذلك لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله

فيه برهان») متفق عليه.

وفي شرح هذا الحديث قال النووي: "قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل - إلى قوله - فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه" [صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة: ج12/ص229]. وقال ابن حجر - إذا كفر الحاكم -: "وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب

علي كل مسلم القيام في ذلك" [فتح الباري: 13/123].

ونضيف إلى ما ذكره القاضي عياض، أنه إذا عجز المسلمون عن الجهاد فإنه يجب عليهم إعداد القوة وجوبا لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "كما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [مجموع الفتاوى: 28/259].

هذا وقد جعل الله سبحانه إعداد العدة للجهاد فُرقَاناً بين المؤمن والمنافق وذلك في قوله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة، ولكن كره الله انبعاثهم فثبَطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين} [التوبة:47].

واعلم يا أخي أن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين على كل مسلم من أهل هذه البلاد المحكومة بغير شريعة الإسلام، وذلك لأن هؤلاء الحكام عدو كافر حل بعقر بلاد المسلمين وهذا من مواضع وجوب الجهاد العيني [المغني والشرح الكبير:10/366].

وننبه على شبهة تطرأ للبعض في هذا المقام، منها ما يقوله حامد أبو النصر مرشد الإخوان: "الجهاد لا يكون إلا ضد العدو الأجنبي للوطن" [جريدة النور: 1/4/1407هـ].

فنقول: إنه لا فرق بين أن يكون العدو الكافر أجنبيا عن البلد أو من أهلها فارتد وتسلط عليها، إذ إن علة وجوب قتاله الكفر، وليست العلة كونه أجنبيا أو وطنيا، فضلا عن أن الكافر قد صار بكفره أجنبيا عن

المسلمين أهل البلدة وذلك لقوله تعالى: {قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح} [هود:46]. والذين يفرقون بين الكافر الأجنبي والوطني كالذي يفرق بين الخمر المستورد والمحلي، فلا يخفى أن كلا الخمرين حرام لأن علة التحريم وهي الإسكار ثابتة في الخمرين، وكذلك فإن علة وجوب القتال ثابتة في الكَافِرَيْن الأجنبي والوطني، بل إن هذا الذي نسميه بالكافر الوطني أغلظ كفراً لكونه مرتداً كما قال ابن تيمية رحمه الله:

"وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي" [مجموع الفتاوى: 28/478].

ولأن جهاد هؤلاء الحكام المرتدين فرض عين، فقد قال ابن حجر: "فيجب على كل مسلم القيام في ذلك"

[فتح الباري:123/13].

ومعنى أن جهاد هؤلاء الحكام فرض عين أن المتخلف عنه – بعد علمه بوجوبه – مرتكب لكبيرة، فاسق، وذلك للوعيد الوارد في حق تارك الجهاد العيني كما في قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: 39].

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن كيفية مواجهة هؤلاء الحكام مقررة بالنص والإجماع وقد تقرر وجوب جهادهم، وقال تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب:36]، وهذه الآية تبين حكم من يخالف النص، أما الإجماع فهو سبيل المؤمنين الذي قال الله تعالى

– عن مخالفه –: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء:115].

إذن يا أخي فلا اختيار للمسلم ولا اجتهاد للمسلم مع وجود النص والإجماع اللذيْن أوجبا قتال هؤلاء الطواغيت. وبهذا تعلم ضلال من يرى أن تغيير الفساد الواقع يكون باتباع الأسلوب الديمقراطي ودخول البرلمانات للعمل على تطبيق الشريعة – {فقد ضل ضلالا مبينا} – وأضل منه من لا يرى كفر هؤلاء الحكام الحاكمين بغير شريعة الإسلام.

* * * *

ثانيا: ماهيـــــة الديمقراطية.

الديمقراطية دين جديد، فإذا كان التشريع في الإسلام حقا لله تعالى، فالتشريع في الديمقراطية حق للشعب، فهي إذن دين جديد يقوم على تأليه الشعب ومنحه حق الله وصفاته، فالديمقراطية شرك بالله وكفر أكبر صريح، قال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف:40]، فالحاكمية في الإسلام لله وحده، والحاكمية في الديمقراطية للشعب، ولذلك قال أبو الأعلى المودودي إن الديمقراطية:

"هي تأليه الإنسان... وهي حاكمية الجماهير" [الإسلام والمدنية الحديثة- للمودودي ص33]

فالمُشرع في الديمقراطية هو الشعب ممثلا في أغلبية نوابه في البرلمان.

والنواب فيهم الرجال والنساء والنصراني والشيوعي والعلماني، وما يُشَرعونه يصبح حُكما مُلزما لجميع الشعب يَجْبُون به الأموال ويضربون به الرقاب، وخذ مثالا لذلك من الدستور المصري الذي ينص في مادته الثالثة على (السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات)، وفي مادته السادسة والثمانين ينص على (يتولى مجلس الشعب – البرلمان – سلطة التشريع). فهم جعلوا الشعب عَدْلا ونظيرا لله تعالى وقال تعالى: {ثم الذين كفروا بربهم يَعْدِلون} [الأنعام:1]، أي يجعلون لله عَدْلا مساويا، وقال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21].

والدين – في أحد معانيه – هو نظام حياة الناس

حقا كان أو باطلا لقوله تعالى: {لكم دينكم ولي دين} فسمى سبحانه ما عليه الكفار من الكفر دينا، فهؤلاء البشر الذين يشرعون للناس في الديمقراطية هم شركاء معبودون من دون الله، وهم من الأرباب المذكورين في قوله تعالى: {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله} [آل عمران:64]، فأي كفر بعد هذا؟.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه – وكان نصرانيا فأسلم – قال: (أتيت رسول الله صلى عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} قال: فقلت: يا رسول الله إنا لم نتخذهم أربابا، قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل لكم فتحرمونه؟». فقلت: بلى، قال: «فتلك

عبادتهم»). رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن.

قال الألوسي في تفسير هذه الآية: "الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم". نقلا عن [ظلال القرآن: مجلد 3/ص 1642].

وننقل ما قاله الأستاذ سيد قطب – رحمه الله في الكلام – في قوله تعالى: {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله}، وننقله باختصار قال رحمه الله: "إن هذا الكون بجملته لا يستقيم أمره ولا يصلح حاله، إلا أن يكون هناك إله واحد، يدبر أمره و{لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا}.. وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبّد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم، وإقامة

الموازين لهم فمن ادعى لنفسه شيئا من هذا فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام نفسه للناس إلها من دون الله، وما يقع الفساد في الأرض كما يقع عندما تتعدد الآلهة في الأرض على هذا النحو، عندما يتعبد الناس الناس، عندما يدعي عبد من العبيد أن له على الناس حق الطاعة لذاته، وأن له فيهم حق التشريع لذاته، وأن له كذلك حق إقامة القيم والموازين لذاته، فهذا هو ادعاء الألوهية ولو لم يقل كما قال فرعون: {أنا ربكم الأعلى}.

والإقرار به هو الشرك بالله أو الكفر به.. وهو الفساد في الأرض أقبح الفساد – إلى قوله – قال تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا

من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون..} – إلى قوله – إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئا لا بشرا ولا حجرا، ودعوة إلى ألا يتخذ بعضنا بعضا من دون الله أربابا، لا نبيا ولا رسولا، فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون – إلى قوله – وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون، المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده، ويتعبدون لله وحده، {ولا يتخذ بعضهم بعضاً أربابا من دون الله} هذه من خصيصتهم من سائر الملل والنحل، وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعا، وإما

أن تتحقق هذه الخصيصة فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون

– إلى قوله – إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله..

يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازين.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس – في صورة من الصور – ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع وهذه المجموعة التي تُخْضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من

دون الله، ويسمحون لها بادعاء الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، إن لم يسجدوا ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله – إلى قوله –: والإسلام – بهذا المعنى – هو الدين عند الله.. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور العباد إلى عدل الأديان.. فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله، مهما أوّل المؤولون، وضلل المضللون... إن الدين عند الله الإسلام" اهـ [في ظلال القرآن لسيد قطب: 1/406-407].

وكما ترى يا أخي فإن الديمقراطية تقوم على قاعدة (حاكمية العباد للعباد) ورفض حاكمية الله المطلقة

للعباد وتقوم على أساس أن يكون (هوى الإنسان) في أي صورة من صوره هو الإله المتحكم، وتقوم على رفض أن تكون شريعة الله هي القانون الحاكم.

وفي الإسلام الرد – عند التنازع والاختلاف – إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى أحكام الشريعة قال تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء: 59]، وقال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى:10]، أما في الديمقراطية فالرد عند الاختلاف إلى البشر (الشعب) فأي كفر بعد هذا؟.

الله تعالى يأمر بالرد إليه سبحانه، والديمقراطية تأمر بالرد إلى الشعب، فأي كفر بعد هذا؟.

وإمعاناً في الكفر تصدر القوانين وأحكام القضاة باسم الشعب، ففي الدستور المصري – المادة الثانية والسبعون –: (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب).

وإمعاناً في الكفر يسمون بلادهم باسم الجمهورية للدلالة على أنها تستمد شرعيتها من الجماهير لا من حكم الله تعالى، ففي الدستور المصري – المادة الأولى – (جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام ديمقراطي اشتراكي).

وقد بلغ الأمر في بعض البلدان إلى حد استفتاء الشعب وأخذ رأيه في تطبيق الشريعة الإسلامية، هل يوافق الشعب أم لا؟... وهذا مثال لما قلناه من أنه في الديمقراطية الرد عند التنازع هو إلى الشعب لا إلى

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا معناه أن الحاكم والشعب مُخَيَّرون في الحكم بما أنزل الله، وقال شارح العقيدة الطحاوية – في أحوال الحكم بغير ما أنزل الله – : "فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مُخَيَّر فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر" [شرح العقيدة الطحاوية: ط 1404هـ – ص 323].

وإذا نصت دساتيرهم على أن الدولة ديمقراطية ودينها الرسمي الإسلام، فإن هذا لا يغير من كفرهم شيئاً، وهو مثل من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن مسيلمة رسول الله، فهل يشك أحد في كفر هذا؟ فمن ادعى الإسلام إذا أتى بمكفر كالديمقراطية والاشتراكية صار كافراً مرتداً، قال

تعالى: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) [يوسف: 106].

وإن الإسلام لغني عن كل هذه المبادئ الكافرة، قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) [المائدة:3]، فمن شك في اكتمال الإسلام واستغنائه عن غيره من أنظمة الكافرين فهو كافر مكذب بالآية السابقة، قال تعالى: (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) [العنكبوت: 47]، (والإسلام يَعْلُو ولا يُعلى) ولا يقبل الخلط بغيره، قال تعالى: (قل يا أيها الكافرون – إلى قوله – لكم دينكم وليَ دين) مفاصلة تامة وبراءة كاملة، وقال تعالى: (إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين، ألا لله الدين الخالص) [الزمر: 2– 3], والخالص هو ما كان مبرئا من الخلط.

هذه هي الديمقراطية وكفرها يا أخي، وأعضاء مجلس الشعب يا أخي هم الأرباب من دون الله تعالى، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أربابا من دون الله تعالى وينصبونهم طواغيت معبودة من دون الله.

ومن قال من أعضاء هذا المجلس إنه دخله لا للتشريع بل للنصح، فنقول له وقَسَم الكفر الذي تقسم عند دخولك المجلس؟ واعترافك بالديمقراطية كنظام؟ وأن رأي الأغلبية واجب الاتِّباع؟، لأنه لو اعترض على الديمقراطية أو رفض النزول على رأي الأغلبية لما سمحوا له بالترشيح لعضوية المجلس أصلا فضلا عن أن يسمحوا له بالاستمرار في العضوية. انظر [قانون حماية الجبهة الداخلية: رقم 33 لسنة 1978 - المواد 1- 6- 10] و [قانون مجلس الشعب: رقم 38 لسنة:

1972] و[المعدل بمجموعة قوانين أخرى – خاصة مادة 11].

وهذه المواد المشار إليها يا أخي تفيد بأنه من شروط عضوية مجلس الشعب وتكوين الأحزاب السياسية الإقرار بأن نظام الدولة ديمقراطي اشتراكي والإقرار باتفاقية الصلح مع إسرائيل (كامب ديفيد) وذلك ضمن شروط أخرى، وأن من أخل بهذا لا يحق له الترشيح لمجلس الشعب ولا تكوين الأحزاب السياسية، بل ويتهم بالفساد السياسي !!.

من هذا تعلم يا أخي أنه لا يمكن لأحد ينكر الديمقراطية الشركية أن يدخل هذا المجلس، فلا يدخله إلا من هو مقر بها وملتزم بها، ومن هنا تدرك معنى قول عمر التلمساني مرشد الإخوان السابق:

"نحن نلتزم القوانين الوضعية وإن كنا لا نحترمها ونطالب بإلغائها". [ذكريات لا مذكرات للتلمساني: ص 212].

ثم إن هذا الذي يَدعي أنه لم يدخل المجلس للتشريع بل النصح، نقول له ألست أقسمت على الكفر؟، ألست ترى غيرك يُشَرع ما لم ينزل الله به سلطانا وترى غيرك يدفع أحكام الشريعة دفعا؟، وقد قال الله تعالى: {وقد نَّزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}، فهذا حكم الله تعالى في هؤلاء {إنكم إذا مثلهم}.

وعندما عَرَّض مأمون الهضيبي – ممثل الإخوان بمجلس الشعب المصري – ببعض القوانين، قال له

رفعت المحجوب رئيس المجلس: "نحن لا نصدر القوانين بهذه الصورة، وأنت تشارك في إصدار القوانين". [الأهرام: 16/1/1990 - ص8].

وإياك يا أخي أن يخدعوك باسم (مصلحة الدعوة)، إذ إن القول بالمصلحة ضرب من ضروب الاجتهاد - وذلك إذا استوفت المصلحة شروطها الشرعية ومنها أن تكون مصلحة قطعية كلية - ولا اجتهاد يا أخي مع النص، والديمقراطية يا أخي المسلم كفر واتخاذ للأرباب من دون الله وهذا حرام بنص القرآن لقوله تعالى: {ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله} [آل عمران: 64]، فلا اجتهاد مع النص وذلك لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله

ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب: 36].

وأي مصلحة يا أخي في الاعتراف بشرعية الكفر وأنظمته؟، هذا غاية ما يطمع فيه الكافرون كما قال تعالى: {وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا} [إبراهيم: 13], فغاية ما يطمع فيه الطواغيت هو أن يعترف المسلمون بشرعية كفرهم وأنظمتهم، ولاشك أن من يفعل هذا من المسلمين يكون قد خلع ربقة الإسلام من عنقه، يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: "وهذا التميع هو أخطر ما يعانيه هذا الدين في هذه الحقبة من التاريخ، وهو أفتك الأسلحة التي يحاربه بها أعداؤه، الذين يحرصون على تثبيت لافتة الإسلام على تلك الأوضاع وهؤلاء الأشخاص، فواجب حماة هذا الدين أن ينزعوا هذه

اللافتات الخادعة، وأن يكشفوا ما تحتها من شرك وكفر واتخاذ أرباب من دون الله.. {وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}.."". [في ظلال القرآن: 3/1643].

وأي مصلحة يا أخي في برلمان يملك الطاغوت حله وقتما شاء؟، إن المستفيد الوحيد من إدخال الإسلاميين في البرلمانات هم الطواغيت فقط، يحققون بذلك مآرب سياسية داخل بلادهم وخارجها وهذا لا يخفى على من له أدني بصيرة بالسياسة.

إن المصلحة الشرعية يا أخي في الاعتصام بما أمر الله به، وقد أمرنا سبحانه بالكفر بالطواغيت وشرائعهم وقوانينهم وأنظمتهم، قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به} [النساء: 60]،

ولا يصح إيمانك يا أخي إلا بهذا، فالكفر بالطاغوت شرط لصحة الإيمان كما قال تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها} [البقرة: 256]، وهذا هو دين الأنبياء جميعا عليهم السلام ودين أتباعهم كما قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة: 4].

وإذا كنت يا أخي تكفر بالقوانين الوضعية – كما هو مقتضى الإيمان – ألا فلتعلم أن الديمقراطية أشدَ كفراً من القوانين الوضعية، فإنَ التشريع في القوانين الوضعية هو بيد نخبة من المتخصصين في هذه

القوانين، أما في الديمقراطية فإن التشريع بيد الشعب كله.

ولهذا فإن الديمقراطية دين جديد يتولى فيه البشر (الشعب) التشريع من دون الله تعالى، ويتخذ فيه الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله، ومن أقر بهذا الدين الجديد والتزمه فقد فارق دين الإسلام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم.

* * * *

ثالثا: حيدة الإخوان عن الجهاد الواجب واختيارهم للأسلوب الديمقراطي.

بادئ ذي بدء نقول إن الإخوان لا يكفرون الحكَام الحاكمين بغير شريعة الإسلام خلافا لما ذكرناه في [أولاً] ومن هنا أجازوا لأنفسهم مبايعة حاكم مصر المرتد لفترة الرئاسة الثانية وذلك في عام 1987، انظر مقالة صلاح شادي في تبريرهم لذلك [جريدة الشعب المصرية: 14 /7/1987- ص 3]، ويقول مرشدهم حامد أبو النصر : "لا نضع أيدينا أبدا في أيدي الجماعات التي تقول بتكفير الحاكم". [جريدة النور: 24/3 /1407هـ].

وبالتالي فإن الإخوان يُنكرون وجوب الجهاد في مصر ومثلها من البلدان، ويَسِمُون الجهاد بالعنف، يقول حامد

أبو النصر: "لم يحدث أن أقر الإخوان استخدام العنف ضد الحكم". [جريدة النور - غرة ربيع الآخر: 1407هـ]. وزاد عليه التلمساني فقال: "العنف وسيلة العاجزين عن الإقناع". [جريدة الجمهورية: 28/12/1981].

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاجزا عن الإقناع عندما لجأ إلى القتال؟!!! أم كان مستجيبا لأمر الله تعالى؟ روى مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال: "غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن". اهـ. وروى ابن إسحاق أن السرايا التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - بخلاف الغزوات - بلغت ستا وثلاثين، وعدها ابن سعد سبعين سرية وقد استوعبها في

الطبقات، قال ابن حجر: "وقرأت بخط مُغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة، وهو كما قال والله أعلم". [فتح الباري: 8/154]. وانظر [فتح الباري: 7/281].

ونقول لأتباع التلمساني الساكتين: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاجزا عندما غزا هذه الغزوات وبعث هذه السرايا؟.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله....» الحديث متفق عليه.

وهل كان الصحابة والسلف الصالح عاجزين عن الإقناع عندما نشروا هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها بالجهاد استجابة لأمر الله تعالى بالجهاد

والغلظة على الكافرين.

ومن هنا لجأ الإخوان إلى الأسلوب الديمقراطي لأجل تطبيق الشريعة التي يقرون بأنها غير مطبقة في مصر، والشريعة التي يريدونها توجب عليهم تكفير الحاكم ووجوب جهاده، وهم لا يلتزمون بذلك، فهل هم صادقون في المطالبة بالشريعة؟ لا يبدو ذلك لأن التلمساني قد قال : لا ينبغي أن تكون الشريعة المصدر الوحيد للقانون". [غلاف مجلة المصور: 22/1/1982]، إذن فالتلمساني يدرك الفرق بين كلمة المصدر الرئيسي والمصدر الوحيد، ولذلك قال داخل نفس المجلة: "إن الدستور كان كَيّساً حينما نادى بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي ولم يقل المصدر الوحيد". وهذا كلام معلوم حكم قائله، ونحن

نقول: أ إله مع الله يا تلمساني؟ !.

ويمتدح مأمون الهضيبي هذا الدستور الكافر فيقول: "إن الحفاظ على الدستور نصاً وروحاً أمر هام، فهو العمود الفقري لهذا البلد والالتزام به هو الذي يكفل تحقيق الاستقرار قبل أي جانب آخر". [صحيفة الأهرام المصرية: 16/1/1990 – ص 8].

والإخوان يعتبرون الديمقراطية بكفرها ومجالسها النيابية هي الطريقة الشرعية للتغيير، ففي الإجابة على سؤال: لماذا دخل الإخوان مجلس الشعب؟ قال عمر التلمساني: "ليعلم الناس جميعا أننا أحرص على نشر الدعوة عن طريق القنوات الشرعية" [مجلة الاعتصام: 8/1407هـ – ص 25]. وكرر التلمساني هذا القول في كتابه [ذكريات لا مذكرات – ص 155].

وكرر القول بشرعية الكفر المتمثل في الديمقراطية ومجالسها التشريعية حامد أبو النصر مرشد الإخوان فقال: "للإخوان مفاهيمهم الواضحة، لا لبس فيها ولا غموض، أعلنوها طوال ستين عاما ويزيد، وهم يمضون في جد ساعين من أجل تحكيم شرع الله في أرض الله بين الناس، داعين الناس إلى العودة إلى منهج الإسلام، ومن هذه المفاهيم:

1 - ألا يُدخر جهد في اتباع كل الطرق والوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف والغايات.

2 - والمسئولية في أي موقع هي تكليف وليست تشريفا، وأمانة حسابها عند الله عظيم، ومن الطرق والوسائل المشروعة خوض انتخابات المجالس النيابية لا لمجرد الوصول إلى المقاعد ولكن سعيا مع كل

مخلص أينما وجد لأداء الأمانة وتحقيق الرسالة، والارتفاع بالتمثيل النيابي إلى مستواه المطلوب والمأمول كي يؤدي دوره في التغيير المطلوب والمأمول". [مجلة لواء الإسلام: 11/1409هـ - ص 5].

أما نحن يا أخي المسلم فلا نعترف لا بشرعية الحكومة ولا بقوانينها ولا بدستورها ولا بديمقراطيتها وذلك لقوله تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة: 4]. فالبراءة من الكافرين وكفرهم تعني عدم الاعتراف بشرعيتهم، كيف نقر بشرعية الكفر وقد

قال العلماء: "الرضا بالكفر كفر"؟، انظر [الإيمان لمحمد نعيم ياسين – ص 105 – 106].

ويقول حامد أبو النصر: "نريدها ديمقراطية شاملة للجميع". [مجلة العالم: 21/6/1986]. ويقول أيضا: "وهذا القدر من الديمقراطية الكل مطالبون بالحفاظ عليه، سعيا لتوسيع إطاره وسعيا لإكماله". [مجلة لواء الإسلام: 8/1409هـ].

والديمقراطية تعني حق الجميع في إبداء رأيهم، ولهذا قال حامد أبو النصر : لا مانع من وجود حزب شيوعي أو علماني في ظل الحكم الإسلامي". [جريدة النور: 24/3/1407هـ]، وهذا إنكار ضمني لمعلوم من الدين بالضرورة وهو أن الشيوعي والعِلماني يُستتاب وإلاَ قتل مرتداً كافراً، فأبو النصر يريد إسقاط حد

الردة في ظل الحكم الإسلامي، فأي شريعة هذه التي ينادون بتطبيقها؟ كما أن الإخوان قدموا برهانا عمليا على تحررهم مما يُسمى بالتَّطرف والتَّزمت - ونسميه نحن الاعتصام بالكتاب والسنة - وذلك عندما رشحوا مسيحيا نصرانيا على قائمتهم الانتخابية [مجلة المجلة: 28/4/1987 - ص11].

ولا تظن يا أخي المسلم أن سلوك الإخوان لهذا الطريق جديد، لا بل هو ملازم لهم، فلا يُعرف أن البنا مرشدهم الأول كَفَّر الملك فاروق الحاكم بغير شريعة الإسلام أو دعا لجهاده، بل إن البنا عقد المؤتمر الرابع للإخوان لمبايعة الملك [مذكرات الدعوة والداعية - ط 1399هـ - ص 234].

ودخل البنا الانتخابات عام 1943م، ثم انسحب بعد

مساومة مع رئيس الوزراء النحاس، ثم دخل الانتخابات عام 1944م، وفي تبرير هذا يقول البنَّا: "وبقي عليهم بعد ذلك أن يصلوا بهذه الدعوة الكريمة إلى المحيط الرسمي وأقرب طريق إليه (منبر البرلمان) فكان لزاما على الإخوان أن يَزُجُّوا بخطبائهم إلى هذا المنبر لتعلو من فوقه كلمة دعوتهم وتصل إلى آذان ممثلي الأمة في هذا النطاق الرسمي المحدود بعد أن انتشرت فوصلت إلى الأمة نفسها في نطاقها الشعبي العام... ولهذا قرر مكتب الإرشاد العام أن يشترك الإخوان في انتخابات مجلس النواب، وإذن فهو موقف طبيعي لا غبار عليه فليس منبر البرلمان وَقْفاً على أصوات دعاة السياسة الحزبية على اختلاف ألوانها ولكنه منبر الأمة تسمع من فوقه كل فكرة صالحة ويصدر عنه كل توجيه

سليم يعبر عن رغبات الشعب". [جريدة الإخوان المسلمون: 18/11/1363هـ] نقلا عن مجلة [لواء الإسلام: 11/1409هـ].

وكما نرى أن البنًا - كعادة الإخوان - لم يستدل لقوله بكتاب أو بسنة بل بكلام إنشائي فيه مغالطة خطيرة، فقد قال إنَّ البرلمان هو (منبر الأمة) ولم يقل لأتباعه إن البرلمان هو مجلس التشريع الذي يُحَلل ويُحَرم من دون الله تعالى، وجاء من بعد البنًا حسن الهضيبي وكتب إلى جمال عبد الناصر في 4/5/1954: "مطالبا بإعادة الحياة النيابية باعتبارها الأساس السليم لكل حكم في العصر الحاضر" نقلا عن كتاب [عندما غابت الشمس - لعبد الحليم خفاجة - ط 1983- ص 117].

ثم جاء التلمساني فأبو النصر وقد نقلنا أقوالهم وحجتهم في دخول البرلمان هي حجة أهل الضلالة في كل زمان ومكان ألا وهي تقليد الآباء والأسلاف من غير دليل ولا برهان، يقول مأمون الهضيبي: "هناك من يعتبر أن تلك العملية غير شرعية - إلى قوله - أما نحن فموقفنا ثابت من هذه القضية، فالإمام الشهيد حسن البنًا رشح نفسه للبرلمان أكثر من مرة، كما سبق أن كان لنا نواب في البرلمان السابق الذي حُل، إذن فموقفنا من هذه القضية قديم وثابت". [مجلة المجلة: 28/4/1987 - ص11]. قال تعالى: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير} [لقمان: 21].

وعندما دخل الإخوان الانتخابات في مصر عام 1984، وتكلم البعض في شرعية هذا العمل، قال التلمساني: "ولا أستسيغ إقحام الدين في مثل هذه المسائل، حتى لا يدَّعي كل من حفظ آية أو حديثا أن هذا حلال وهذا حرام، وحتى لا نحجر على المسلمين واسعا، مادام حق المواطن في انتخاب من يشاء، واجبا وطنيا أو اجتماعيا أو خُلقيا، فقد تختلف فيه الآراء بين ملزم ومبيح". جريدة [الوفد المصرية – العدد 5 –: 19/4/1984].

أ رأيت يا أخي المسلم قول التلمساني : لا أستسيغ إقحام الدين في مثل هذه المسائل". إن هذا القول يساوي تماما قول أنور السادات : لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين"، أي أن الدين في شق والسياسة

في شق لا شأن لأحدهما بالآخر، أين هذا من قول الله تعالى : لا تُقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 21]، ومن قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 23]، إن الدين مكتمل وهو يحكم في السياسة وفي الاقتصاد وفي كل شأن {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت} [الأنعام: 162 – 163]، فمن أنكر هذا فقد انتقص الشريعة وافتري على الله كذبا إذ يقول الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} وهو يقول لا شأن للدين بهذا الأمر.

ولما زاد الوعي الإسلامي عند المسلمين بحرمة الانتخابات وبكفر الديمقراطية، وجاءت انتخابات مجلس الشعب عام 1987، لجأ الإخوان إلى

الاستشهاد بأقوال بعض أهل العلم ليبرروا بها أفعالهم، فلجئوا إلى الدكتور عمر عبد الرحمن وأجروا معه لقاء صحفيا نشرته جريدة [الشعب] ومجلة [المختار الإسلامي]، وفيه يقول الدكتور عمر عبد الرحمن: "إنَّ الحزب الحاكم لم يقدم إلى الآن ولا ضمانة واحدة تكفل نزاهة الانتخابات وسلامة التصويت، والحكومة لسلامة بقائها تختلق من القوانين وفي وضع النسب (80% للأحزاب و 20% للمستقلين) ما يكفل لها البقاء، وهو أمر أقرب إلى الديكتاتورية منه إلى الديمقراطية". اهـ.

والأمر يا أخي المسلم ليس أمر (80% أو 20%) إنَ الأمر أعظم من هذا كما ذكرنا في [ثانيا] وهو أن المشاركة في الانتخاب بحد ذاتها تعتبر موافقة على

منح حق التشريع للشعب من دون الله تعالى، ويعتبر إقرارا بسلطة هذا المجلس الكفري المسمى بمجلس الشعب أو مجلس الأمة أو البرلمان أو الجمعية الوطنية، وهذا كله كفر، ويقول الدكتور عمر عبد الرحمن – أيضا– رداً على سؤال: "ما رأي فضيلتكم في التحالف بين العمل والإخوان والأحرار؟". فأجاب: لا بأس بذلك التحالف مادام كل من الفريقين قد ارتأى ذلك صالحا له، ومادام ذلك سيجعلهما يتخطيان السدود والحدود التي وضعها الحزب الوطني في طريق المعارضة، سوف أكون بالخارج يوم الانتخابات ولو بعثت بصوتي فأعطي صوتي لهذا التحالف بالتأكيد، ولا شك أن كل الجهد يبذل للنيل من الحزب الوطني، وهذا التحالف هو أصدق القوى المطالبة بالشريعة

وعلينا دعمه"؟!!.. مجلة [المختار الإسلامي – عدد 51 – 3 و 4/1987].

إلا أن الدكتور عمر عبد الرحمن رجع عن قوله هذا – بعد ذلك – فقد ورد في [مجلة المجتمع 23/5/1989] ما نصه "وينتهي الدكتور عمر عبد الرحمن إلى نفس الرأي أيضا حيث يرى أن مشاركة الإسلاميين في العملية السياسية تترك مفاسد كثيرة وتوقع الجماهير العريضة في الحيرة والتضليل والالتباس والشك والإحراج ويعتبر اشتراكهم أي الإسلاميين دليلا على شرعية الحكومة التي تصدر قوانين وضعية". ويرد الدكتور (عمر عبد الرحمن) على الادعاء بأنه يمكن تبليغ رسالة الإسلام عبر هذا المنكر، بأنه إدعاء يضمحل أمام المنكرات التي تمر أمامهم ولا

يستطيعون التحرك كما يجب، ويقول أيضا "إن وجود الإسلاميين في تلك المجالس هو شبه عار في جبين المعارضة الإسلامية إذ لولاها لما تبجح النظام بأنه ديمقراطي" اهـ.

ثم جاءت انتخابات عام 1989 م، واشتد الخطب على الإخوان وزادت المعارضة الشرعية لأفعالهم، فلجأوا إلى عالم آخر ينتزعون منه حجة لتبرير باطلهم، وهو الشيخ عبد العزيز بن باز فنشروا في مجلتهم [لواء الإسلام 11/1409هـ- ص2 بالملحق]، ما يلي : لا حَرَج في الالتحاق بمجلس الشعب" ردا على سؤال حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب، وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس، أفتي فضيلة الشيخ عبد

العزيز بن باز بقوله: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي» لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله. كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله، والله ولي التوفيق" اهـ.

وكما قلنا يا أخي في (ثانيا) إن الديمقراطية شرك بالله وإن مجلس الشعب هو مجلس الشرك والكفر وإن الانتخابات هي مشاركة في نصب الأرباب المعبودة من دون الله. وهذا أمر لا تبيحه ولا ألف فتوى.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يوشك أن تنزل

عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟). [فتح المجيد- ط أنصار السنة- ص 383].

ولك أن تتساءل يا أخي المسلم، كيف يرسب حسن البنا في الانتخابات عام 1944م وينجح الإخوان في انتخابات 1984م وما بعدها، مع الفارق الضخم في شعبية البنا وشعبية هؤلاء؟. والجواب يا أخي هو أنه لم تكن هناك جماعات جهادية أيام البنا أما في عام 1984 فوجدت جماعات جهادية بمصر تخرج على الحكام الكافرين المرتدين بالحديد والنار، فسمحت الحكومة للإخوان بدخول مجلس الشعب الذي سماه الإخوان: القناة الشرعية للتغيير، لتبين الحكومة للعامة أن المجاهدين يسلكون مسالك غير شرعية في التغيير

ولذلك يحق للحكومة أن تسميهم بالمتطرفين والإرهابيين في مقابل ما تسميه الحكومة بالتيار الإسلامي المستنير وهم الإخوان انظر [كلام مصطفي الفقي سكرتير الرئيس المصري للمعلومات – مجلة لواء الإسلام 11/1409هـ- ص6].

وهذا الكلام نحن لا نقوله تخمينا ولكنه ما صرح به الإخوان أنفسهم، قال مأمون الهضيبي: "إن وجود الجماعة يمثل مصلحة للحكومة لأنها تلجأ إلينا كثيرا لضبط التيار الديني المتطرف". [جريدة الشرق الأوسط 11/5/1987]. ويقول عمر التلمساني: "أنا على اتصال دائم بأجهزة الداخلية لمساعدتها في ترسيخ الأمن". [ذكريات لا مذكرات ص175]، أي أمن هذا الذي يساعد التلمساني في ترسخيه؟ أهو الأمن

الذي يستحل دماء المسلمين ويمزق أجسادهم ويغتالهم في الشوارع والسجون؟، أم هو الأمن الذي يسبي النساء المسلمات ويأخذهن كرهائن ويغتصبهن في سجونه؟، أم هو الأمن الذي يضع العصي في أدبار الرجال؟، أم هو الأمن الذي يدرب الكلاب على فعل الفاحشة بالرجال؟. وكل هذا يحدث يا أخي المسلم في سجون الطواغيت بمصر، وأول من حدث لهم كل هذا هم الإخوان باعترافهم في كتبهم. ويقول التلمساني أيضا: "وكان من فضل الله على أنني ما ذهبت إلى كلية ثائرة لأمر من الأمور إلا عدت موفقا وكان جهدي موضع شكر المسئولين في وزارة الداخلية – إلى أن قال – حتى قال لي أحد المعتقلين من أحد الأحزاب في سبتمبر (أيلول) 1981 إنني جَمَّدت أعصاب

الشباب ووضعتها في ثلاجة". [ذكريات لا مذكرات- ص 176].

إذن يا أخي فالإخوان قد عقدوا مع الحكومة صفقة عمالة لضرب الجهاد (ما يسمونه بالتطرف). وسوف تضربهم الحكومة لا محالة بعد أن تقضي حاجتها منهم، كما ضربهم جمال عبد الناصر عام 1954 بعد ما استخدمهم لحاجته، وهذه سنة قدرية من سنن الله لا تتخلف قال تعالى: {وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون} [الأنعام:129]، ولكل أجل كتاب.

وجدير بالذكر أنه كما خاض الإخوان الانتخابات بمصر فكذلك خاضوها في بلدان أخرى فمرشدهم الأول في سوريا مصطفى السباعي دخل البرلمان، ودخله من بعده عصام العطار، وهم - ومن يحذو حذوهم -

يسلكون الآن نفس المسلك الديمقراطي في بلدان كثيرة تلبيسا على الأمة وتضييعا لها، وبدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء.

* * * *

رابعا: من شروط الفتـــــــــوى

اعلم يا أخي المسلم أن الفتوى هي (معرفة الواجب في الواقع)، فمن كان جاهلا بالواقع الذي هو موضع السؤال أو جاهلا بالحكم الشرعي الواجب في هذا الواقع، فلابد من أن يخطئ في الفتوى.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر". [إعلام

الموقعين 1/87 – 88].

وقال رحمه الله: "ذكر عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس".

– ثم قال ابن القيم – وأما قوله: "الخامسة معرفة الناس" فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق

أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحِق بصورة المُبْطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مَكْر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه، وبالله التوفيق".

[إعلام الموقعين 4/199 ثم 204 – 205].

والذي نراه بالنسبة لفتوى الشيخ ابن باز أنها خطأ، وسبب الخطأ فيها أن الشيخ – إحسانا للظن به – نري أنه لا يدرك حقيقة الواقع الذي أفتي فيه، ونرى أنه لا يدرك أن الانتخابات ما هي إلا جزء من الديمقراطية، ولا يدرك أن مجلس الشعب ما هو إلا مجلس الأرباب الذين يُشَرعون للناس ما لم ينزل الله به سلطانا، وهذا شرك. ونري أن الشيخ لا يعلم أن عضو مجلس الشعب يقسم اليمين الآتية عند التحاقه بالمجلس (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهوري وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون) [مادة 90 من الدستور المصري].

فهل يعلم الشيخ ابن باز أن الدستور الذي يقسم العضو على احترامه ينص على أن (السيادة للشعب

وحده)؟ [مادة: 3] وعلى أنه (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع)؟ [مادة: 86] وعلى أنه (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) [مادة: 2] فقالوا مبادئ وليس أحكام الشريعة، وقالوا المصدر الرئيسي وليس الوحيد؟. أي أن الدستور الذي يلتزمه عضو مجلس الشعب يقرر وجود مصادر غير إسلامية للتشريع كما هي الحقيقة، وهذا يعني أن الدستور يقرر وجود آلهة أخري يشرعون للناس مع الله، فأي مناقضة لشهادة «أن لا إله إلا الله» بعد هذا؟.

وهل يعلم الشيخ ابن باز أن القانون الذي يُقسم العضو على احترامه يُحَلِّل الزنا للبالغين برضاهم ويحلل الربا ويحلل الخمر والميسر ويحلل الردة عن الإسلام ولا يعاقب عليها باسم حرية العقيدة [مادة: 46

من الدستور]؟ نحن نظن أن الشيخ ابن باز لا يعلم هذا كله.

ومن هنا جاءت فتواه غير مبنية على معرفة حقيقية بالواقع، فكانت خطأ، وبالتالي فهي زلة عالم.

* * * *

خامسا: مضـــــار زَلَّة العالم

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يهدم الإسلام زَلَّة العالم، وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين) رواه الدارمي وقال الألباني إسناده صحيح [المشكاة 1/89].

وفي بيان مضار زلة العالم، قال ابن القيم نقلا عن أبي عمر بن عبد البر رحمهما الله قال: "والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يَزِل ولابد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرموه، وذموا أصل بلاء المقلدين وفتنتهم، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه

وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولابد، فيُحِلُّون ما حرم الله ويُحَرِّمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع، ولابد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه، فالخطأ واقع منه ولابد. وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كُثَير هذا عن أبيه عن جده مرفوعا «اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيئته».

وذكر من حديث مسعود بن سعد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم».

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده

فيها، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره.

فإذا عُرِفَ أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به، وقال الشعبي: قال عمر: يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وزلة العالم – إلى أن قال – وذكر البيهقي من حديث حماد بن زيد عن المثني بن سعيد عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذاك يا أبا العباس؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيدع ما كان عليه، وفي لفظ: فيلقى من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيخبره فيرجع، ويقضي

الأتباع بما حكم - إلى أن قال - قال أبو عمر: وتُشَبَّه زلة العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير.

قال أبو عمر: وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه". اهـ [إعلام الموقعين: 2/173 – 175].

* * * *

سادسا: تحريم تقليد العالم في زَلَّته

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم (فهو رد) أي مردود لا يعمل به.

ونقل الشاطبي رحمه الله طرفا من كلام أبي عمر بن عبد البر – الذي نقله ابن القيم – ثم قال الشاطبي: "إذا ثبت هذا فلابد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل, (منها) أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه

الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعني.

(ومنها) أنه لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلا، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد, وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف. وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا. فلذلك إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء،

وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها". اهـ [الموافقات للشاطبي 4/170 – 172].

قال البخاري رحمه الله – في كتاب الاعتصام من صحيحه –: "باب إذا اجتهد العامل – أو الحاكم – فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»". [فتح الباري: 13/317].

ومع ذلك فقد يكون هذا المفتي مأجورا رغم خطئه، وذلك إذا كان من أهل الاجتهاد وقد بذل ما في وسعه في فتواه لحديث عمرو بن العاص مرفوعا: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد

ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري [فتح الباري: 13/318]. ورغم كونه مأجورا فإنه لا يُعْمَل بما أفتي به خطأ.

وبناء على ذلك نقول: إنه لا يجوز لمسلم العمل بفتوى الشيخ ابن باز في جواز دخول مجلس الشعب أو المشاركة في انتخابه, فإن فتوى المفتي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، وأورد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، باباً (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله) وأورد فيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟).

وأورد فيه أيضا حديث عدي بن حاتم في تفسير قوله تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله}، وقد سبق الحديث بتمامه. فينبغي على المسلم أن يحذر تقليد العالم فيما يخالف الكتاب والسنة.

* * * *

سابعا: نصيحة للشيخ ابن باز

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) رواه مسلم، فننصح الشيخ بأن يتحرى حقيقة الواقع الذي يفتي فيه.

كما ننصحه بأن يصدر فتوى يبطل بها فتواه السابقة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه). رواه أبو داود وحسنه الألباني [مشكاة المصابيح 1/81]، وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما – في [كتاب القضاء] –: (ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُدِيتَ فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل...) نقلا عن [إعلام

الموقعين لابن القيم: 1/86]، ولا يليق بالشيخ أن يقضي عمره في الدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك وسد ذرائعه ثم يجيز للناس المشاركة في الديمقراطية الشركية سواء بالمشاركة في مجلس الشعب أو في انتخاباته.

إن فتوى الشيخ ابن باز هذه تُفْضِي إلى إبطال الجهاد ضد الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام، فطالما أجاز الشيخ سلوك هذا المسلك الديمقراطي فقد فتح للمسلمين باباً للقعود عن هذا الجهاد الواجب المتعين بل ومهاجمة هذا الجهاد. ومن هنا كانت فتواه ذات أضرار شرعية في الحال وفي المآل. فنسأل الله تعالى أن يلهمه الرجوع عن هذه الفتوى، ونسأل الله تعالى لنا وله حسن الخاتمة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (إنما الأعمال بالخواتيم) متفق عليه.

* * * *

ثامنا: نصيحة لشباب الإخوان المسلمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة) رواه مسلم.

وقال الله تعالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يُبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون} [الأعراف: 179].

وقال تعالى: {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قالوا بلي قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير، وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير} [الملك: 8-11].

يا شباب الإخوان: قدمنا هذه الآيات في نصيحتنا لكم

حتى تستمعوا لها وتعقلوها، فإن قوما أغلقوا أسماعهم وعقولهم عن الحق فكان مصيرهم كما ذكرت الآيات الكريمة.

فيا أيها الشباب لا تكونوا كمن قال الله تعالى فيهم: {وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير} [لقمان:21].

أيها الشباب هل أنتم راضون عن تسمية الديمقراطية بالشرعية؟، وأن الدين لا دخل له في هذه الأمور؟، وهل أنتم راضون عن عدم تكفير الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام؟، وهل أنتم راضون عن مبايعة جماعتكم للطواغيت الكافرين؟. وهل أنتم راضون عن تسمية الجهاد في سبيل الله بالعنف وأن الإسلام بريء

منه؟.

من كان منكم جاهلا أو ملبسا عليه فقد جاءه الحق في هذه النشرة وغيرها من نشراتنا وظهر له ضلال قادة الإخوان {ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا} [الأحزاب:36]، وقد قامت الحجة عليه بهذا، ولا عذر له بعد اليوم في عدم مفارقة أهل الزيغ والضلال، والقيام بما أوجبه الله تعالى من جهاد الحكام الطواغيت المرتدين.

ومن كان منكم إنما يتبعهم لدنيا يصيبها وعصبية لما نشأ عليه فقد قال الله تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم، وأموال اقترفتموها وتجارة تشخون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا

حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} [التوبة:24]، وقال تعالى: {واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم} [الأنفال: 28].

ومن كان منكم مخدوعا بكثرتهم، فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك). رواه ابن عساكر وصححه الألباني.

وقال ابن القيم رحمه الله: "وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب الحوادث والبدع: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولي من عهد النبي صلى الله

عليه وسلم وأصحابه، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم..". [إغاثة اللهفان لابن القيم – ط دار الكتب العلمية 1407هـ– ص 82– 83].

وبدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء.

واعلم يا أخي أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر). [إعلام الموقعين: 2/176].

إني أخشى عليك يا أخي يوما تقول فيه نادما: {يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا، يا ويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني، وكان الشيطان للإنسان خذولا} [الفرقان: 27– 29].

وأخشى عليك يا أخي أن تقول: {ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا} [الأحزاب: 67 – 68].

أين عقلك يا أخي؟.

إن الإسلام يا أخي يشق طريقه بعيدا عن البرلمانات والمؤتمرات والمظاهرات، إن الإسلام يشق طريقه يا أخي بعيدا عن أصحاب المناصب والوجاهة الذين ذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم وغرتهم الحياة الدنيا.

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، طلب هرقل من حاشيته أن يبحثوا له بالشام عن رجل من قوم هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتوه بأبي سفيان وكان في تجارة بالشام، وكان مازال مشركا في العام السابع من الهجرة فسأله

هرقل: "أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟" قال أبو سفيان: "بل ضعفاؤهم" قال هرقل: "وهم أتباع الرسل". رواه البخاري ومسلم.

قال الله تعالى: {ونريد أن نمن على الذين استُضعِفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض، ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون} [القصص: 5- 6].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إصدار(جماعة الجهاد)

الطبعة الأولى في ذي القعدة

1409 - يونيو 1989

الطبعة الثانية في جمادى الثانية

1412هـ - ديسمبر1991

نصيحـــــة

هذه النشرات ياأخي المسلم تحتوي على علم نافع بإذن الله تعالى، فنحن لانذكر قولا إلا مؤيدا بالأدلة الشرعية ولله الفضل والمنة، ونريدك أن تلتزم بهذا المنهج حتى لايخدعك قطاع الطريق إلى الله باسم الدعوة إلى الله. فاجتهد ياأخي أن تنشر هذه النشرات بين إخوانك ومعارفك وسائر المسلمين عملا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) متفق عليه. فتكون قد حزت ياأخي ثواب نشر العلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم (لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خيـر لك من

حمر النعم) متفق عليه. واعلم ياأخي أن نشرك لهذه النشرات هو جهاد في سبيل الله تعالى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وجزى الله كل من ساهم في نشر هذه النشرات خيرا كثيرا.آمين.

* * * *